تفريغات سلسلة الهدى والنور

الشريط رقم: 132

للعلاَّمة المُحدِّث:

محمَّد ناصر الدِّين الألبانيّ

-رحمه الله-

سلسلة الهدى والنور-132

محتويات الشريط :-

1 - تتمة الكلام في مقدار قيام الليل . (00:00:28)

2 - كلام الشيخ على أن أثر عمر في صلاته ثلاثة وعشرين ركعة في قيام الليل غير صحيح . (00:00:29)

3 - ما هي احسن صيغة دعاء في قنوت الفجر و الوتر.؟ مع بيان النازلة التي يدعى لها في عرف الفقهاء . (00:05:55)

4 - هل يجوز إهداء الصلاة لمن لم يصل , و كذلك إهداء الحج لمن لم يحج وغيرها .....؟ (00:11:43)

5 - هل حج من يدعي الإسلام وفي عقيدته بعض الشركيات صحيح.؟ (00:20:57)

6 - إذا كانت الدولة تعطي أموالاً للزوجة التي لا تشتغل , فهل يجوز لزوجها أن يخفي على الدولة أنها تشتغل ليأخذ منها المال.؟ (00:22:50)

7 - هل يجوز لطبيب يعمل في مركز حكومي أن يعالج بعض الفقراء على أساس أنهم رجال أمن ، علماً أن رجال الأمن يتعالجون مجاناً .؟ (00:24:11)

8 - هل يصرف الأمر بوجوب اتخاذ السترة إلى الإستحباب بحديث الذي رواه البخاري عن ابن عباس (..... ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلي بالناس في منى إلى غير جدار).؟ (00:25:43)

9 - ما حكم رقص النساء فيما بينهن.؟ مع بيان الغناء المشروع . (00:30:06)

10 - هل يجوز لمن يعمل في مستوصف أن يأخذ منه أدوية لأولاده و أصحابه.؟ (00:33:40)

11 - ما حكم من يستعمل الهاتف من الشركة بدون إذن.؟ (00:35:51)

12 - ما حكم التوضؤ من لحم الإبل.؟ ونصيحة الشيخ في عدم تعويد النفس عن السؤال عما يسمى عند الفقهاء بحكم وأسرار التشريع . (00:40:14)

13 - ما حكم تعطر امرأة في بيتها وقد بقيت معها رائحة العطر حتى خرجت من بيتها ولم تزلها.؟ فهل تدخل في قول النبي صلى الله عليه وسلم (... فهي زانية ...).؟ (00:49:52)

14 - ما هو تفسير حديث (...لأن يطعن في رأسه بمخيط من حديد خيرٌ له من أن يمس يد امرأة لا تحل له).؟ (00:50:59)

15 - ما حكم حلف رجل لزوجته أن لا يجامعها.؟ (00:54:10)

16 - هل يجوز للولد دفع زكاة ماله لوالده الفقير.؟ وهل يجوز العكس.؟ وهل حديث (أنت ومالك لأبيك) يمنع ذلك.؟ (00:54:59)

17 - ما حكم إقامة العرس في المسجد.؟ (00:57:13)

18 - هل هناك دليل يوجب على المرأة الصلاة في المسجد يوم الجمعة.؟ (00:57:23)

19 - هل عمل الرجل أعمالاً شاقة عذر شرعي يبيح له الإفطار في رمضان.؟ وهل عليه كفارة.؟ (00:57:36)

20 - متى يبدأ الإعتكاف.؟ (00:58:25)

21 - هل يجوز إخراج زكاة الفطر وكفارة اليمين دجاجاً أو طعاماً مطبوخاً.؟ (01:00:35)



ملحوظة: هذه المادة لم تراجع من قبل الموقع.

الشيخ : ... هذا أولاً غير صحيح، نسبة هذا الخبر إلى عمر غير صحيح ، والصحيح كما في موطأ الإمام مالك أن عمر بن الخطاب لما أحيا سُنة صلاة الجماعة في التراويح، أمر أبيّ بن كعب ، من قراء الصحابة ، أمر أن يصلي في الناس إحدى عشرة ركعة ، في رواية كانوا أنه كانوا يصلون في عهد عمر ثلاث وعشرين ركعة . هذه الرواية الضعيفة أخذ بها بعض الناس ، وقالوا هذه سنة عمر ، وهنا الآن يظهر الفرق لك ، بين الأخذ بالكم وعدم العناية بالكيف ، لما كان يصلي أبيّ بالناس إحدى عشرة ركعة حسب الرواية الصحيحة أو ثلاث وعشرين ركعة حسب الضعيفة ، كيف كان يصلهم ؟ هنا يقولوا عنا في الشام ناحية الجيبة لا تقرب ، كل شيء بس ناحية الجيبة لا تقرب مفهوم هذا الكلام ؟

السائل : نعم.

الشيخ : من ناحية كيفية صلاة عمر لا تبحث فيها ، بس أنت خذ العدد؛ لأن هذا الذي يناسبنا الكيف تبع عمر ... ما كانت تنتهي صلاة القيام في عهد عمر أو في زمن عمر إلا ينصرفوا ويعجلوا الخدم من أجل تحضير السحور حيث الفجر سيطلع ، كم يعني تكون طويلة هذه الصلاة ؟ الناس ما يقدروا اليوم بس تقول عمر عمل ثلاث وعشرين ركعة ، أما كيف صلى الثلاث وعشرين ركعة ، هذه لا نبحث فيها ؛ لأن هذه لا تناسبنا ، نحن بدنا الثلاث وعشرين ركعة؛ من أجل نهضم الطعام يلي أكلناه، فإذا كان أنتم صحيح معتقدين أن عمر صلى ثلاث وعشرين ركعة، لكن كانت قراءته طويلة وطويلة جداً، ما في لها مثل في العالم الإسلامي إطلاقاً كله .

إذاً ماذا يوجد في العالم الإسلامي؟ يوجد في الغالب ثلاث وعشرين ركعة ، أحسن من يصلي الثلاث وعشرين ركعة ساعة، هذا الذي بلغنا، أحسن من يصلي إلا في مكة قد يطيلون ذلك أكثر، طيب ما الساعة من الزمان بتصلوا فيها ثلاث وعشرين ركعة ، أحسن شيء صلوها بإحدى عشر ركعة، سوف يكون بها اطمئنان أحسن وإتباع للرسول يلي قلنا إن الرسول ما كان يزيد لا في رمضان ولا في غيره على إحدى عشر ركعة؛ لذلك السيدة عائشة تقول لما سُئلت عن قيام الرسول عليه الصلاة و السلام في الليل عن ركعاته ، كان جوابها كما يقول الفقهاء بصورة عامة، فأجابت : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على

إحدى عشرة ركعة يصلي "، هنا الشاهد " يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن طولهن وحسنهن "، يعني شيء طويل طويل لا تسأل عن طوله وعن حسنه في منتهى الحُسن، ثم يصلي عليه السلام ثلاث ركعات، قام عليه الصلاة والسلام حتى تفطرت تشققت قدماه، قالوا : قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : (**أفلا أكون عبداً شكورا**) ، فنحن نريد أن نحتج بعمر أم بدنا نحتج بالرسول ، لا نحتج بالرسول وليس بعمر ، فما بالك إذا عمر أمر أبيّ بن كعب في الرواية الصحيحة أن يصلي بالناس إحدى عشر ركعة ، إذاً نحن إذا صلينا إحدى عشر ركعة بأناة وقرأة طيبة ، يستطيع الإنسان أن يتأمل بما يسمع، ويدبر آيات الله وكلماته أحسن من الصلاة يلي ما يحسن فيها الإنسان في خشوع وكما يقولون اليوم بالروحانية، والله صلينا ثلاث وعشرين ركعة وما عرفنا شو قرأ الإمام من القرآن بعد الفاتحة، هذه المشكلة .

السائل : أنا كان سؤالي مش عن التراويح، عن القيام في الأيام العادية .

الشيخ : هذا نفسه معناه حديث عائشة ، حديث عائشة في رمضان أو في غيره ، ما زاد عن إحدى عشر ركعة ما في أكثر ، نعم.

السائل : بالنسبة للقنوت والوتر هما سؤالان، هل الأولى ترك القنوت في صلاة الفجر أم أن نقنت ، في بعض مذاهب تقنت في صلاة الفجر ، والأفضل في صيغة أو هيئة لصلاة الوتر ...

الشيخ : أنت سؤالك في الفجر أم الوتر ؟

السائل : سؤالين اثنين .

الشيخ : طيب، القنوت في الفجر ليس له أصل صحيح عن الرسول عليه السلام، كسُنة رتيبة دائماً وأبداً ، الرسول عليه السلام قنت شهراً وليس في الفجر بل في الصلوات الخمس، وهذا اسمه قنوت النازلة، يعني مصيبة تنزل في المسلمين فيُسن في حق أئمة المساجد، أن يقنتوا في الصلوات الخمس، وليس في الفجر فقط، فإذا المصيبة زالت زال القنوت؛ لأن القنوت قنوت نازلة أما هذا القنوت الذي يفعله بعض الناس وبصورة خاصة الشافعية في بعض المساجد هذا ليس فيه حديث صحيح، فيه حديث ضعيف عند علماء الحديث لفظه : " ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الفجر حتى فارق الدنيا " لو كان هذا الحديث صحيح على الرأس والعين، يكون القنوت في الفجر سُنة رتيبة على طول، شلون تصلي ركعتين قبل فرض الفجر سنة مؤكدة، كمان القنوت في الفجر لو صح هذا الحديث يصير سُنة رتيبة لكن هذا الحديث ضعيف باتفاق علماء الحديث ، ثم يوجد ما يعارضه ، قال أنس بن مالك : " ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت إلا إذا دعا لقوم أو على قوم " .

أي نعم هذا بالنسبة لصلاة الفجر ، أما صلاة الوتر فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقنت في غير رمضان أيضاً لكن مش بصورة رتيبة ، تارة وتارة ؛ ولذلك إذا أراد المسلم أن يقنت في الوتر يقنت أحياناً وليس بصورة مستمرة ، ويقنت بدعاء : (**اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت** ..) إلى آخره ، وهذا يذكرني أن القنوت في الفجر ما له هذا الدعاء ، هذا الدعاء خاص في القنوت في الوتر : (**اللهم اهدني فيمن هديت** ...) هم يقنتوا فيه كمان في قنوت الفجر ، هذا خطأ آخر ، بينما الخطأ الأول هو أنه ما في قنوت في الفجر إلا لنازلة وحينئذٍ يُسن القنوت في بقية الصلاوات الخمس ، لعلي أجبتك على سؤاليك .

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : أهلاً ومرحباً .

السائل : طيب ...

الشيخ : آه ، أ،ت بتقول هيك يا أبو علي ، لكن العلم ما يقول هيك، آه المقصود بالنازلة ، نازلة يعني تعرض للمسلمين تعرض ، شو معنى تعرض ؟ يعني فجأة يفاجئون بها، مثل العدو هاجمهم كذا فيدعون ، أما الشيء إذا صار عادة مستمرة هذه ما صارت نازلة ، اضرب لك الآن مثال، مثالين :

واحد قديم قديم ، وواحد حديث ملازم فينا يمكن أنتم سمعت ببلاد الأندلس كويس وأن هذه البلاد كانت إسلامية كويس بعدين الأسبان طردوا المسلمين ونصروهم غصباً عنهم ، وإلى الآن الأسبنيولين هم محتلين الأندلس صح؟ في أحد يقنت الآن ؟ لا ؛ لأنها صارت جزء لا يتجزء من حياة المسلمين ، والآن أقرب شيء للمثال الثاني : عندك فلسطين الآن ، أليست هي بلاد إسلامية لم يمض عليها إلا سنين قليلة من يقنت الآن منشان فلسطين؟ لا أحد ، لماذا ؟ لأنها صارت جزءا من حياة المسلمين، ولذلك ترون الدول العربية تسعى ، لماذا ؟ ... فالنازلة معناها في لغة الفقهاء : هو الأمر العارض ، يعني التأزي عرفت كيف ؟ بينما أنت تشير إلى شيء ملازم لحياة المسلمين .

السائل : هل يجوز الصلاة عن الميت إذا لم يكن يُصلي ، يعني أصلي عن الميت ، مثل يلي يحجوا عن واحد ميت ؟

الشيخ : يعني بتصلي عنه ...

السائل : يعني الفرض .

الشيخ : وصلت لهنا يعني ، ... لكل سؤال جواب ، قال تعالى : ((**أم لم ينبأ بما في صحف موسى وإبراهيم**

الذي وفى أن لا تزر وازرة وزر أخرى وأن ليس للإنسان إلا ما سعى)) ، فأن لما بدك تصلي عن صديقك يلي مات ، وممكن ما صلى ولا صلاة ، وما دار وجهه يوما ما إلى بيت الله ، أهذا من سعيه أم سعيك ؟

السائل : هذا من سعيه .

الشيخ : إذاً ليس له شيء من هذا السعي .

السائل : يقولوا مثل الحج مثلاً ..

الشيخ : أنت لا تقول يقولوا ؛ لأنك أنت إمام قول رب العالمين الآن صحيح أم لا ؟ مائة صحيح فإذا كان ربنا يقول : ((**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)) مش لازم أنت تقول يقولوا، وإنما بتقول لي أنت شو جوابك ؟ شو رأيك بالنسبة للحج عن الغير ؟ مش هيك أنت بدك تقول ؟

السائل : الصلاة ...

الشيخ : الصلاة ، أنا أعطيتك الجوب بس أنت بدأت تقول أنهم يقولون .

السائل : العلماء الذين يقولون .

الشيخ : عارف شو يقولوا؟

السائل : الحج يجوز وأحدهم يقول إن الصلاة تجوز ، وقالوا كفارة ...

الشيخ : ما شاء الله ، وإسقاط صلاة يجوز ؟! ... أنا لما قلت ما كنت بعيد يعني عن معرفتي بك ، إنك دبلوماسي يعني ...طيب ، سؤالك عن أنه أنت بدك تصلي عن ذاك ، بينما انتهى الموضوع بأنك تريد أن تسقط عنه الصلاة يعني أنت ربه... ، يعني هذا التارك الصلاة ، شو يكون وضعه في القبر والعياذ بالله ، فأنت تريد تخلصه من عذاب الله في القبر ، في حيلة شرعية سموها إسقاط صلاة ، الله أكبر ، هذه والله سخرية الدهر ، إن ربنا في عشرات من الآيات الكريمة ، يعلّم عباده أن الإنسان يكلف بما هو يفعل كما ذكرنا في الآية السابقة ، في آية أخرى يقول : ((**ومن يتزكى فإنما يتزكى لنفسه**))، هذا يعني النواحي المعنوية ، أو كما يقولون اليوم الروحية ، هي كالأمور المادية تماماً ، أنا جوعان ، وأنت جوعان ، أنت أكلت من أنواع الطعام ، وأنا ما ذقت من هذا الطعام شيئاً ، أن بشبع لشبعك فيه ؟ ما بحس بلذة الطعام تبعك ، لماذا ؟ لأنك أنت عم تأكل لنفسك ، أنت بتصلي وبتتقرب إلى الله وأنا شقي والعياذ بالله ولا أفعل ما اتقي الله به، شو راح ينفعني صلاتك إلي ؟ ما ينفعني إلا صلاتي أنا، كما أن صلاتي لا تنفعك شيء أنت ، وحجي وعمرتي كل شيء تماماً ، ثم لابد أن نبحث موضوع الحج ، ما دام أنت بدأت بالكلام بالقول يقولون ، كمان الحج لما توسعوا الناس فيه ، كمان أخطئوا الآية السابقة : ((**وأن ليس للإنسان إلا ما سعى**)) زيد من الناس مات ولم يحج إلى بيت الله الحرام ، وكان قد

وجب عليه الحج أي استطاع، والله يقول : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) شوف كمالة الآية شلون بدك تأولها لي وعلى قول المشايخ : ((ومن كفر فإن الله غني عن العالمين)) هذا الذي مات وما حج إلى بيت الله الحرام ، صدق عليه الآية أم لا ؟

السائل : والله ما أجبتني .

الشيخ : لا ، سامحك الله ، نحن قلنا من استطاع ، الآن الكلام يلي قلته الحج عن الغير تقصد الذي ما استطاع أم الذي استطاع ، شفت كيف بتحرفها هيك وبدورها .

السائل : أنا بقصد أنه بالنسبة للصلاة أنت ما أعرفت سؤال الشيخ ، يحكوا هذا الحج والصوم يجوز أن تصوم عن الميت ؛ لأنه في امرأة عادت إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ...

الشيخ : ليش تركت الصلاة الآن؟ ليش تركت الصلاة ؟ طول بالك .

السائل : لأنهم يقولوا وجب الصوم ووجب الحج ، ويعني الصلاة مثلهم فرض .

الشيخ : أنا بقول لك مثلها مين يقول واحد مات ، وعليه شهور من رمضان وهو شاب ممتلئ فتوة وقوة ونشاطاً إن هذا يُصام عنه ، من قال ؟

السائل : والله هذا برأيي لا ، أما هم العلماء ...

الشيخ : الخلط في البحث ما يجوز ، الإنسان إما يكون استطاع الحج أو ما استطاع ، إذا ما استطاع الآية قرأناها آنفاً : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا)) ، ((ومن كفر فإن الله غنيّ عن العالمين)) عمن يقول في الآية ؟ عن المستطيع أم عن غير المستطيع ؟

السائل : عن المستطيع .

الشيخ : المستطيع ، فنحن الآن يا أبو محمد لا تنس تأكل بيدك اليمين ، نحن الآن عم نحكي عن المستطيع استطاع وما حج ، يمكن في ناس حجوا لأوروبا مراراً وتكراراً ، وما حجوا مرة واحدة في عمرهم إلى بيت الله الحرام، هذا مات من الذي يحج عنه هذا ؟ ما أحد يحج عنه ، الله قال : ((ومن كفر فإن الله غنيٌّ عن العالمين)) عمر بن الخطاب يقول : " من ملك زاداً وراحلة ثم لم يحج، فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً "، وبعض الناس يروه حديث إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ، لكن هو لا يصح ، المهم إذا هذا استطاع الحج وما حج ، ما أحد يستطيع أن يحج أبداً ، والصائم الذي وجب عليه الصيام وما صام ما أحد يستطيع أن يصوم عنه ، والصلاة كذلك وكل شيء كذلك ، تركنا الواجبات من حج وصيام وصلاة ، لكن الولد يريد أن يحج عن أبيه تطوعاً له ذلك ، يريد أن يعتمر نفلاً ، له ذلك ، يريد أن يصوم عنه نفلاً مش يصوم عنه ،

يُسقط عنه صيام ، لا ما في مجال يصوم عنه أبدا .

السائل : من كان يعتقد ، هذه الساعة مغشوشة ..

الشيخ : هي مغشوشة بس من صالحك ، يضحك الشيخ رحمه الله .

السائل : أنا عارف دائماً تكون الساعة من صالحي، الحمد لله .

الشيخ : الآن الساعة الثامنة.

السائل : من كان يعتقد عقيدة شركية وهو مسلم يدعي الإسلام ولكنه في معتقداته فيه شركيات ، وحج وهو يعتقد هذا الاعتقاد ، حج إلى بيت الله الحرام ، وكانت حجته حجة الإسلام ثم من الله عليه سبحانه وتعالى بأن يهتدي إلى الطريق المستقيم وسنة أهل السنة والجماعة ، فهل حجته الأولى تفيده ؟

الشيخ : هذا يختلف اختلاف الجو الذي يعيش فيه ...، بمعنى هذا الذي وصفته ، أما إن يكون بلغته دعوة الإسلام بلاغاً صحيحاً ، وأصر على ما تسميه بالشرك ، هذا معناه أنه يجب عليه أن يحج مرة أخرى ، أما إن كان يعيش في جو ليس فيه من ينبهه ، ومن يُبين له أن هذا الذي هو فيه هو من الإشراك بالله عز وجل والكفر بلا إله إلا الله ، فهو يكون معذوراً ويكون إسلامه وحجه مقبولاً ، أينعم هذا التفصيل لابد منه ، نعم .

السائل : جزاك الله خيراً .

الشيخ : وإياك ، نعم .

السائل : موظف متزوج يأخذ علاوة سبع دنانير علاوة على راتب زوجته، إذا لم تعمل ، وإذا تعمل لا يأخذ علاوة على الزوجة غلاء معيشه ، ففي موظف يشتغل بالدولة ، يأخذ علاوة عن زوجته وهي تعمل ، فما حكم أخذ هذه العلاوة ؟

الشيخ : يعني له ولزوجته .

السائل : إذا الزوجان يعملان ، الدولة لا تعطيه سبع دنانير .

الشيخ : أنا فهمت هذا الكلام ، بس خلاصة الكلام العلاوة للزوجة أم للزوج ؟

السائل : لا ، هل يجوز يأخذهم مرتين ؟

الشيخ : مرتين شلون ؟

السائل : بيأخذ عنها سبعة دنانير وهي تأخذ راتبها في هذه الحالة هو مش لازم يأخذ السبعة فهو لا يقول للدولة أن زوجته تعمل ، يعني كاتم عن الدولة .

الشيخ : آه ، يعني كاتم عن الدولة وليش كتمت عني أنت ؟ ... ، أنا ما فهمت منك أنه كاتم عن الدولة ، ما يجوز طبعاً .

السائل : في سؤال ، أنا طبيب بشتغل في عيادة ، في ناس ما يدفعوا فلوس ، ومرات يأتي ناس فقراء الحال ، فقراء الحال أو موظفين راتبهم ما يكفيهم ، فنعالجهم ويكونوا مرسولين من قبل أطباء آخرين ، وهم ليسوا عسكرين ، فهل يجوز علاجهم ؟

الشيخ : وهم ليسوا عسكريين ؟

السائل : نعم ليسوا عسكريين ...

الشيخ : من المسئول عن الدائرة هذه ؟ إن كان سمح بذلك فعلى مسئوليته ، وإن لم يسمح فلا يجوز .

السائل : هو لا يسمح .

الشيخ : إذاً لا يجوز .

السائل : طيب ، في فقراء ...

الشيخ : طيب ممكن تعطيهم خبر للنساء يجهزوا حالهم .

السائل : روى الإمام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه ، قال: أقبلت راكباً على حمارة أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً يصلي بالناس في منى في حجة الوداع إلى غير جدار ، فالسؤال فهل يقال أن هذا الحديث على صرف الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة من الوجوب إلى الاستحباب .

الشيخ : لا ، لا يدل هذا الحديث على ما جاء في السؤال من صرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب إلى سببين اثنين : السبب الأول : أن بعض الأحاديث تنص على بطلان الصلاة فيما إذا مرت ثلاثة أنواع ، ومنها الحمار والمرأة البالغة والكلب الأسود ، حينئذٍ إذا احتججنا بهذا الحديث أبطلنا الحديث إبطالاً ، بينما يمكن صرف الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة من الوجوب إلى الاستحباب، هذا السؤال بالنسبة لهذا النوع من الأحاديث

وارد وإن كان الجواب ستسمعه ، لكن هذا السؤال غير وارد بالنسبة للحديث يلي يقول : (**يقطع صلاة أحدكم إذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل ، الحمار والمرأة والكلب الأسود**)، ولكن الجواب الجذري عن هذا الحديث أنه هو نفى أن يكون صلى إلى جدار ، فليس هناك في منى جدار أو جُدر ، ممكن يكون هناك صخرة ناتئة من الأرض ، تكون جزءاً من الأرض ، ومرتفعة قدر مؤخرة الرجل ، فيمكن تكون هذه سترة الرسول عليه السلام ، لم يشهدها الراوي ؛ لذلك جاء في هذه الرواية التصريح بنوع السترة المنفي ، وهو الجدار وإن كان قد تأتي بعض الروايات أنه لم يصل إلى سترة ، لكن بعض الروايات ، وأنا شايف أنه أبو الحارث متسوفذ يعني ... فتحمل تلك الروايات التي يظهر منها النفي مطلقاً ، على أنه يقصد المفسر بالرواية السابقة وهو الجدار ، وأخيراً الجواب القاطع في هذا الموضوع أن هناك قاعدة فقهية عظيمة جداً وهي أنه إذا جاء حديثان أحدهما من قوله عليه السلام ، والآخر من فعله وأحدهما يخالف الآخر ، حينئذ يقدم القول على الفعل ، لأن القول تشريع عام للأمة ، أما الفعل فيعتوره ويحيط به عدة احتمالات منها أن يكون له عذر عليه السلام ، منها أن يكون خصوصية له ، بينما القول الموجه إلى الأمة هو شريعة عامة للأمة ، وبخاصة الحديث الذي يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود ، هذا لا يجوز إبطاله لمجرد هذه الحادثة ، ومثل هذه الحادثة يقول عنها فقهاء الحنفية : " واقعة عين لا عموم لها " ما ندري ما هو السبب هذا لو اعتمدنا على بعض الروايات التي أطلقت نفس السترة ... نعم.

السائل : هذه الروايات صحيحة ؟

الشيخ : أظن صحيحة ، لكنها تفسر بالرواية الموضحة أنه يصلي إلى غير جدار . وضح الجواب ؟

السائل : نعم ، يجزيك خير .

وسؤال آخر يا شيخ ، ما هو حكم الشرع في رقص النساء بينهم ؟

الشيخ : في حكم إيش ؟

السائل : رقص النساء فيما بينهم .

الشيخ : ما فيه رقص بين النساء ولا بين الرجال ، لا الرجال مع الرجال ولا النساء مع النساء ؛ لأن هذا الرقص يصحبه كثير من العبث الذي يترفع عنه المسلم ، خاصة وأن النساء يظهرن مفاتنهن أمام بعضهم البعض وهذا لا يجوز إسلامياً ، كل ما في الأمر أنه يجوز للنساء أنه يغنو غناء في العرس خاصة يكون نزيهاً ، يكون شريفاً ، ليس فيه شيء من الألفاظ البذيئة ، والأغاني التي يتغنى بها الفساق والماجنون من المغنيين ، وإنما يكون له معنى لطيف

وجميل ، كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها حينما سألها الرسول من أين أنت مقبلة ؟ قالت : من عرس للأنصار ، قال : **(هل غنيتم لهن فإن الأنصار يحبون الغناء)**، قالت : ماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : **(تقولون : أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم)** فيه شيء هذا الكلام ؟ ما فيه شيء ، **(أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم ..)**

الشيخ : كلام سليم نظيف ، إذا كان الغناء من هذا النوع فلا بأس به .

السائل : هنا في سؤال يا شيخ، حينما تفضلتم وقلتم حينما سألها الرسول عليه السلام من أين أنت قادمة ؟ هل هذا يعني أنها خرجت من بيتها بدون إذنه ؟

الشيخ : لا إنما خرجت بإذنه ، لكن ربما كان الإذن عاماً ، فهي انتقلت من دار إلى دار أخرى ، وهكذا ، حاشاها أن تفعل شيئاً من ذلك .

أبو ليلى : أستاذنا فرصته أخونا يريد أن يسافر إلى الجزائر.

الشيخ : أنت يا أبو أحمد ، أنت عندك سؤال أخير .

السائل : لا عندي أسئلة.

الشيخ : عندك أسئلة ، الظاهر ما بدك نأتيك ثاني مرة ، ...

السائل : شيخنا في سؤال منشان الدكتور ، يقول : هذا بعثه أخ دكتور من الإمارات ...

الشيخ : ها ، إن الطيور على أشكالها تقع .

السائل : يقول : أنا موظف أعمل في المستشفى وبحكم عملي أستطيع أن أحصل على الدواء بالمجاني لي ولأولادي ، أخيراً صدر قانون بالنسبة للأجانب ، بوجوب الحصول على بطاقة صحية ، ومع هذا فالحصول على البطاقة ، يوجب دفع مبلغ أربعين دينار ، يعني عشرة دراهم لكل واحد ، وغير الحاصل عليها يدفع أربعين دينار ، الحاصل على بطاقة يدفع عشرة ، والغير حاصل يدفع أربعين ، السؤال ما أخذه من الدواء لي ولأولادي أو لصديقي ، هل هو حرام وما هو حكمه ؟

الشيخ : يعني أفهم إنه بدون بطاقة ؟

السائل : بدون بطاقة .

الشيخ : إذاً ما يجوز .

السائل : عندهم بطاقتين ، بطاقة بعشرة دراهم وبطاقة بأربعين درهم .

الشيخ : على كل حال الجواب واحد ، يعني يلي بيأخذ بطاقة العشرة ما بيأخذوا بطاقة الأربعين ، ما يجوز أبداً ولا يجوز أن نطيع أنفسنا ونمرقها ونعودها على الانحراف في التعامل مع الناس ، والغاية يا أخي لا تبرر الوسيلة ، يعني هذا فقير ، يعني إذا كان فقير يعني نستحل له الحرام ؟ أنا بقول لك متى يستحل الحرام ، إذا وصل الفقير لحالة من الضنك والشدة ، يجيز له السرقة وهذا لا نتصوره في هذا العصر حينئذٍ نقول حلت له المحرمات أين هذا الإنسان .

السائل : يقولوا استعمال التليفون تبعه الموجود في المكتب ، فما حكم استعمال التليفون للأغراض الشخصية علماً أن التليفون موجود في مكتبي ؟

الشيخ : تبع الدولة ؟

السائل : نعم ، تبع الدولة .

الشيخ : أنا أتساءل في نفسي هذا السؤال ، إخوانا يلي يسألونا في الهاتف ، بعضهم شو يقول لي ، أنا بقول لهم الأسئلة بعد العشاء ، بقول يا أخي ، نحن ما في عندنا تليفون في البيت وأنا الآن في الدائرة ... فأنا في الحقيقة كنت أتساءل لما كنت أسمع هيك جواب ، يلي شاعر بنفسي أن الدولة هنا تسمح للموظفين أن يستعملوا الهاتف حتى في أمورهم الشخصية هيك أشعر ، لكن ما أدري أن هذا الشعور مطابق للواقع أم لا ؟ فإذاً كان هذا الشعور مطابق للواقع ، فأنا بقول هنا هذا الذي يعتذر بهذا العذر وبقول أنا بعد العشاء ، لا أستطيع أن أتصل معك لأنه ما عندي هاتف ، لكن الآن أنا في الدائرة بستطيع فأرجوا أن تسمح لي بسؤال حينئذاً بقول له تفضل اسأل ، لكن دائماً يجول في ذهني يا ترى مسموح لهم بمثل هذه الأسئلة أم لا ؟ قد يتصل بزوجته ، قد يقول لها اطبخي لنا ، انفخي لنا ، أشياء بيتية ، فيا ترى السماح الموجود هنا ، وهذه البلاد ليس في غنى تلك البلاد ، ومش موجود هناك ، فإن كان غير موجود فلا يجوز استعمال التليفون المخصص للدولة أو للدائرة ، عرفت كيف ؟ هذا جواب .

السائل : المعروف أن هناك فواتير تأتي إلى المسئول فيراها ولا يؤاخذ الموظف ولا يحاسبه فإن شاء الله ما في شيء ...

الشيخ : طيب ، هل أفهم من كلامك أن المخابرات الداخلية جائزة " ...

السائل : والله أعلم إنها جائزة ، كنت أحكي مع عمان والكرك والغور ويحكوا مع إربد ..

الشيخ : هذا أفهمنا بالنسبة للاتصالات الخارجية لكن نحن نسأل بالاتصالات داخل البلد .

السائل : كنا نستخدم التليفون داخل عمان وكذا وما في عليه رقابة نهائياً .

الشيخ : أنا شاعر في هذا تماماً فلازم يكون هناك من باب أولى ، على كل حال الجواب بهذا التفصيل ، طيب يا أخي ، ما بدك نأتي لك مرة تانية .

السائل : سألوني الأخوة عن الجمل والوضوء من أكل لحمه ، لماذا أكل الحم الجمل يفسد الوضوء وأنا حقيقة ما علمت السبب ، وقلت لهم لا أدري ولكن في هذا نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل الجمال يفسد الوضوء ؟

الشيخ : بقدر أقول لك ما عندي جواب وبقدر أقول لك عندي جواب ، أول شيء أريد أن أجاوبك عما ليس عندي جواب ... أنا أنصح أنه لا يجوز للمسلم أن يعود نفسه عن السؤال عما يسمى عند العلماء بحِكَمِ التشريع ، وعلى حد تعبيرك أنت السر ، شو السر أنه الرجل إذا أكل لحم الجمل ، يجب عليه الوضوء ما لازم نسأل عن الأسرار ، يكفي هذا الاسم سر لو كان في شرع خرج عن كونه سراً ، عرفت شلون ؟ لأنه عرفت بتجربتي بهذه الحياة ووقعت أنا كما وقع غيري بس الفرق إن ربي هداني ، بعد أن ضللت وكنت أتفلسف على الشباب وأقول لهم حكمة الحكم الفلاني كذا وكذا ، لكن فيما بعد عرفت أنه لن أستطيع أن أعطي لكل سائل جواب عن كل سؤال في الحكمة أو في السر عن حكم التشريع ، ولاحظت أن الشباب الذين نشئوا وهم يسألوني هذه الأسئلة وأنا أجيبهم عليها ، صاروا ما يقبلوا مني هكذا حكم الشرع ، هيك قال الله ، هيك قال رسول الله ، بدهم يعرفوا شو هو السر ، إذاً هؤلاء ما انطبعوا بطابع ما وصف الله به المؤمنين في افتتاح سورة البقرة : ((**الم * ذلك الكتاب لا ريب فيه هدىً للمتقين * الذين يؤمنون بالغيب**))، من الإيمان بالغيب إنك تصلي الصبح ركعتين ثم أربعاً أربعاً ، ثم ثلاثاً ثم أربعاً ، لماذا الصبح ركعتين والمغرب ثلاثة والبقايا أربعاً أربعاً ، ولماذا شيء فيه جهر وفي سر وفي شيء نصه جهر والنص الآخر سر ، ويسلموا تسليما ، هكذا يجب أن نطبع أنفسنا نحن بصفتنا مسلمين ، ثم لا بأس إن بدا لنا حكمة هيك عفو الخاطر كما يقولون ما في مانع ؛ لأن الحقيقة الإسلام كله حكم ، لكن وما يعقلها إلا العاملون ، أما نأتي نطبع الناس يلي مش فاهمين شيء من الإسلام ، السر في كذا وكذا إلى آخره ، الحصيلة أنه ما يأمن معك بحكم إلا مقروناً ببيان الحكم أو السر ، هذا شيء من قولي بقدر جوابك ما بقدر أجاوبك ، يعني بتعرف هذا السؤال مثل ماذا ؟ شو بدي أجيب لك حكم ، في بعض المذاهب بتقول مثلاً واحد لمس هيك زوجته انتقض وضوءه ، شو السر ؟ هنا يا أبو علي عندك ثلاثة مذاهب ، أنت الآن خرجت عن هذا المذهب ، في مذهب يقول إذا لمس هيك ، انتقض وضوءه خلص ولو عمل هيك

لكن واحد عمل هيك ، شيء حلو ، هذا انتقض وضوءه لأنه في شهوة في الموضوع ، ... فنحن عم نحكي عن المذهب يلي بقول أخذ من المرأة ثمن القماش مثلاص ، فلمسها لكن خلص وقعت الواقعة مسها ولو بضفرها انتقض وضوءه ، شو السر ؟ هيك ها ، شو قصدي أقول ؟ ما بنعلل الأحكام الشرعية ، إذا بدنا نحكي شوية أعمق ، ولو أنه ما يقال يعني رايحين نجيب مفسد من مفسدات الوضوء باتفاق العلماء هذه مسألة اللمس مختلف فيها ، شو السر ؟ إن واحد توضأ من هنا ، وقلت من هنا ، انتقض وضوءه ، شو السر ؟ هذه فيها كاني ماني ؟ ما فيها كاني ماني ، شو السر ؟ حكم الشرع هيك وانتهى الأمر ، إذاً شو السر إذا واحد أكل لحم جزور يتوضأ الجواب حكم الشرع وانتهت المشكلة ، لكن إذا بدنا بفلسفها إذا بدنا نفلسفها ، منقول لكم كلام ابن تيمية رحمه الله ، أنه يقول لما كان الجمل مطبوع على خلق قبيح وهو الحقد حتى يُضرب به المثل في الأمثال العربية ، فيقال فلان أحقد من جمل ، يقول إن الذي يأكل لحم جمل يتأثر بشيء من طبع هذا الجمل ، ولذلك كان من حكمة التشريع أن يصب على بدنه هذا الماء ؛ لأن الماء ضد النار وهذا النار هو أثر من آثار الحر تبع الجمل يلي من أكله ، فكان سر التشريع يقتضي يطفي الحرارة التي تدخل في جوفه ، من أكل لحم الجزور أو الجمل بهذا الوضوء الذي شرعه الشارع الحكيم ، بقول هو وغيره من الناس يلي يأكلوا أنواع من الحيوانات لحوم الحيوانات يطبعوا بإطباعه ، يعني يلي بيأكلوا من لحم الأسد يتأثر من طبعه ، يلي بيأكل من لحم الخنزير يتأثر بطبعه ويصير ديوث ، ما يغار على أهله وزوجته ، وإلى آخره ، هيك يقول ابن تيمية ، ممكن يكون هيك ونحن يكفينا أن الحكم الشرعي هيك ، أخونا أبو الحارث شو بده يحكي ؟

أبو الحارث الشيخ علي الحلبي : أستاذي أقول بالنسبة لمسألة التشريع فيه مثل يضرب في هذه القضية هو مسألة المني والبول أن نزول المني وهو طاهر يوجب غسلاً ، ونزول البول وهو نجس لا يوجب غسلاً وإنما وضوء ، هذا لا يقال ما هو السر فيه ، إنما هو أمر تعبدي .

الشيخ : هذا هو قول علي رضي الله عنه ، قال : " لو كان الدين بالرأي لرأيت مسح أسفل النعل خير من مسح أعلاه " لأن الوسخ من تحت مش من فوق ، لكن هيك الدين ، فليس الدين بالرأي .

يا الله ، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك .

السائل : شيخنا ، الصباح رباح ، خليك .

أبو ليلى : الصلاة يا شيخ .

الشيخ : نصلي يا الله .

أجوبة على أسئلة عبر الهاتف .

رن جرس التليفون ، الشيخ : نعم .

أبو ليلى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته .

أبو ليلى : كيف حال شيخنا .

الشيخ : الحمد لله بخير .

أبو ليلى : الله يبارك فيكم .

الشيخ : الله يحفظك .

أبو ليلى : شيخنا معك الأخ أبو ماهر شيخنا ، يقول : إن امرأة أو فتاة بالغة تعطرت فيها بيتها ثم اضطرت للخروج دون إزالة ذلك العطر ، وهي تعرف الحكم الشرعي ، ولكن تكاسلت مع خوفها من أن يشتمها الرجال ، فهل تقع تحت طائلة الحديث النبوي الشريف فهي زانية ؟

الشيخ : نرجوا إن كانت صادقة فيما تنقل عنها أن لا تدخل في ذلك .

السائل : نرجوا الله ذلك .

الشيخ : أينعم .

السائل : بارك الله فيك ونستودعك الله .

الشيخ : الله يحفظك يا أبو ماهر .

السائل : الله يكرمك يا شيخي ، يا أستاذي .

الشيخ : دعواتك .

السائل : الله يثبتنا وإياك .

أبو ليلى : أبو عمير يريد أن يسألك سؤال تسمح ؟

الشيخ : تفضل .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : حصل نقاش اليوم مع أحد الشباب ، سألني عن حكم مصافحة الأجنبية ، فقلت له لا يجوز طبعاً ،

فطلب مني الدليل ، فقلت له حديث : **(لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)** ، فقال في الحديث في الآخر لا تحل له ، معناه مثل الزوجة ومثل الأم ، فما وافقته على التفسير هذا مما هو التفسير الصحيح ، علماً أنه أخذ هذا التفسير من كتاب أحد إخواننا اسمه : محمد بن أحمد بن إسماعيل ، مصري ، وهو نفسه نقل الكلام من كلامك أنت يا شيخنا ، قال : قال الألباني – حفظه الله – : " وفي الحديث وعيد شديد لمن مس امرأة لا تحل له ، ففيه دليل .. " وهو شرح هذه الكلمة ، قال : وقوله خير له أن يمس امرأة لا تحل له ، أي لا يحل له نكاحها ، فإيش الجواب الصحيح ؟

الشيخ : الصحيح هو الذي أنت فهمته والذي سطرناه ويؤيده أن مس المرأة التي لا تحل له أن يمسها زنا ، مصافحة المرأة زنا ، حيث قال عليه السلام : **(كتب على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدركه لا محالة ، فالعين تزني وزناها النظر ، والأذن تزني وزناها السمع ، واليد تزني وزنناها اللمس)** فهذا كذاك ، كلاهما يؤيدان تحريم مس المرأة الأجنبية فقوله لا تحل له هو بمعنى المرأة الأجنبية ، فلو صافح أمه أو أخته أو محرماً من محارمه جاز ؛ لأنه يحل له مصافحتها .

السائل : إذاً أستاذنا التفسير أخونا الذي قال في الكتاب أي لا يحل له نكاحها خطأ ؟

الشيخ : أكيد .

السائل : جزاكم الله خيراً يا أستاذ .

الشيخ : وإياك .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أبو ليلى : ما حكم رجل حلف على زوجته وقال عليَّ الطلاق لا أقربك أي لا يجامعها ، وفي نفس الجلسة قال لها أقسم بالله أن لا أجامعك .

الشيخ : وبعدين جامعها ؟

أبو ليلى : أولى ينتظر ينتظر أستاذي ؟

الشيخ : يعني ينتظر بده يجامعها .

أبو ليلى : أي نعم .

الشيخ : يعني مثل لو كان جامعها بطلع عليه كفارة يمين إطعام عشر مساكين .

أبو ليلى : فقط يا شيخي ؟

الشيخ : إطعام عشر مساكين .

أبو ليلى : جزاك الله خير والسلام عليكم .

الشيخ : وإياك ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : أستاذنا هل يجوز إخراج الزكاة للوالد من الولد ؟ إذا كان الوالد فقيراً ؟ وهل يجوز من الولد إلى الوالد ؟ وهل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (**أنت ومالك لأبيك**) يمنع من ذلك ؟

الشيخ : بجاوبك

السائل : نعم شيخنا .

الشيخ : إذا كان كل من الوالد والولد عايشين لوحدهم ولا أحد ينفق على الثاني لقصور في المورد لكل منهما ثم عرض لأحدهما مال وأراد أن يخرج الزكاة ففي هذه الحالة يجوز للفرع أن يعطي للأصل ، وللأصل أن يعطي للفرع لكن هنا يرد شيء : إذا تصورنا غير هذه الصورة ، أنا تصورت صورة الوالد والولد فقراء ، ثم عرض لأحدهما الثراء والغنى ، أما إذا كان أحدهما غني والآخر فقيراً فيكون الغني واجب عليه أنه ينفق على الفقير ، في هذه الحالة لا يجوز أن يعطيه الزكاة ؛ لأن زكاة ونفقة ما يجتمعون ، فبدل ما يعطيه زكاة ، يعطيه نفقة ، فهمت عليّ؟

السائل : نعم يا أستاذي .

الشيخ : طيب غيره .

أبو ليلى : جزاك الله خيرا .

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام .

السائل : أستاذي ما حكم العرس في المسجد ؟ الأعراس

الشيخ : بدعة .

السائل : طيب .

السائل : أستاذنا هل هناك دليل على وجوب صلاة المرأة في المسجد يوم الجمعة ؟

الشيخ : لا يجب عليها .

أبو ليلى : لا يجب عليها ؟

الشيخ : أي نعم .

السائل : ما حكم الإسلام في رجل يعمل بالمعمار أعمال صعبة ، ويسأل هل له عذر في الإفطار في رمضان مع الفدية أو الكفارة ، مع أنه يقوم بالإسراف على والديه ، لا يزيد عن عشرين يوماً فقط ، طبعاً شهر كامل شغله ، يعني معاشه يا أستاذي في الشهر كامل ما يكفيه عشرين يوم مصروف .

الشيخ : ما يجوز يفطر من أجل الشغل .

أبو ليلى : نعم ، الله يجزيكم خير والسلام عليكم .

الشيخ : الله يحفظك

السائل : السلام عليكم .

الشيخ : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

السائل : بخصوص الاعتكاف ، أوقات الاعتكاف ؟

الشيخ : ليس له وقت ، متى يشاء ، الاعتكاف ليس له وقت ، لكن هناك أوقات فضيلة ، فهذه الأوقات مثل شهر رمضان الفضيل ، وبصورة خاصة العشرة الأخيرة منه .

السائل : ... حديث (**إذا دخل العشر الأواخر دخل معكتفه ...**) ؟

الشيخ : هذا أمر واقعي ، لا يعني ... هذه الأمور التي تقع من الرسول عليه السلام وليس هناك في الشرع ما يُشعر بأنها كانت مقصودة بالذات فهي لا تعني تشريعاً .

السائل : صدقة الفطر أو كفارة اليمين ، هل يجوز إخارجها دجاجاً أو طعاماً مطبوخاً ؟

الشيخ : في اعتقادي ما دام أنه طعام يجوز ، لكن ينبغي أن يكون من طعام المكفر ، ينبغي أن يلاحظ أنه من طعام المكفر ، يعني ليس فقط المقصود هو إشباع المسكين بهذه الكفارة وإنما إشباعه ومن نوعية الطعام الذي يأكل منه المكفر .

السائل : وكذلك صدقة الفطر ؟

الشيخ : صدقة الفطر لا يجوز كما تعلم .

السائل : هو السائل يسأل يعني سؤاله عن اثنين ، صدقة ال الة واحدة حينما لا يكون الأطعمة المنصوص عليها في الحديث ، لا يكون لها وجود في بلد ما ، أو لها وجود ولكن ليس من طعام البلد فيقدم ما يقابل هذه الأنواع المنصوص عليها مما هو من طعام البلد ، أي نعم ، كالرز والسكر ونحو ذلك ، ففي هذه يمكن إخراج الطعام الذي يصح أن يكون بديلاً عن الطعام المنصوص عليه ، ويلاحظ في هذا البديل أنه ينبغي أن يكون قوتاً مدخراً ، بحيث أنه إذا توفر عند الفقراء كمية ضخمة من هذا القوت لا يضطر أن يصرفه وإنما يدخره زاداً لأهله في المستقبل ، يلاحظ هذا في نوعية الأطعمة التي نص عليها في الحديث إنها من المدخرات ؛ لذلك إذا وجد المقتضي بالاستبدال فيجب أن يكون البديل طعاماً وقوتاً مدخراً .

السائل : نعم ، في البلد في شرط الادخار .

الشيخ : أي نعم .